

## 90 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

### فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم وان نوى بتيممه احداثا ونجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها او خاف برقا او حبس في مصر فتيمم او الماء والترباب صلى ولم يعد. شوفوا المصنف هنا قال وما وان نوى بتيممه احداثا - 00:00:00

هذا يصلى ولا يعيذ كذلك يعني نجاسة على بدنه تضره ازالتها. الصحيح ان النجاسة يعني لا يتيمم لها لأن النص في رفع الحديث ولا في الخبر الحديث فقط العبادة يعني ليست هي قياسية - 00:00:23

النص وارد في هذه الصورة وحنا ما ندرى وش ولا التراب ترى يزيدك شعر اليك كذلك؟ التراث يزيدك ما ندرى ما دام الشرع قال هذا السورة فالاولى الاختصار عليها نعم - 00:00:44

ويجب التيمم بتراب طهور له غبار. اشتراط الغبار الحقيقة هو المذهب وهو فيه نظر لأن ظاهر قول الله تبارك وتعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بعض انواع التراب ليس له غبار اليك كذلك - 00:01:00

وكذلك ليس على الصحيح من القولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيري ان التراب يتعين بل كل ما صعد على وجه الارض كما قال الله صعيدا طيبا اليك صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جهين - 00:01:21

ضرب الجدار هذا في صحيح مسلم اصله في صحيح مسلم ومثل هذا الحقيقة يعني يعني من احسن من تكلم عليه في الخلاف بين الائمة. شيخ مشايخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - 00:01:38

في كتابه العظيم اضواء البيان في تفسير سورة النساء وتفسير سورة المائدۃ في کلام طويل لهذا يعني اكثر من هذا وفروضه مصح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر. هذا المذهب انه - 00:01:57

واجبات التيمم قال مسح الوجه ويديه الى الكوعين وين الكوع هذا الكوع اليك كذلك؟ انا سألت كثير من طلبة العلم فقالوا لي الكوع هذا وهذا صحيح لكن في العربية الكوع هذا - 00:02:22

هذا هو الكوع ها ايه تقصد هذا وما بينهما وهذه التحديد الحقيقة يعني ان شاء الله ستفصله في الديات ضروري ما هو واحد يقول تقطع يده من الكوع يقطع ايد الرجال كلها - 00:02:52

القاضي يجب ان يعرفه اذا اشترطوا في القاضي شروطا اغلظ من يا غيري فاشترطوا فيهم علما بالعربية هذى من اقوى شروط القاضي طيب ثم قال وكذا ويديه وكذا الترتيب هذا المذهب عندنا الترتيب والحقيقة ان القول الثاني اظهر في مذهب - 00:03:21  
ان الترتيب لا يشترط فيه في يعني في لأن القرآن بدأ بالوجه ولا باليدين صعيدا طيبا فامسحوا في وجوهكم. في وجوهكم بدل بالوجه طيب في حديث عمار الثابت في الصحيح - 00:03:43

هنا النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليدين هذا والحديث في البخاري وغيره. فالظاهر والله اعلم ان ان التيمم بعضه اوسع هذا هو الصحيح. نعم. يعني امي على كل حال يقيسونه دائمًا يقيسون التيمم على - 00:04:05

الوضوء والموالاة في حدث اصغر تشرط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. على كل حال يعني قال والموالاة في حدث اصغر ليه قال نصه على الحجر الاصغر لأن الحدث الاكبر - 00:04:24

لا يشترط فيه هذا المذهب المذهب ان الموالاة لا تجد في طهارة كبرى نعم تشرط النية لما يتيمم له من حدث او غيره يعني مثل

النجل من حديث او غيره نجس مثلا. نعم - 00:04:43

فانو احدهما لم يجزئه عن الآخر. يعني نوى بالصغر عن الكبر ولا العكس او نوى بالحدث عن النجل والعكس كذلك لم يصح. هذا معنى كلام المصلي. لم يجزه عن الآخر - 00:05:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات نعم. وان نوى نفلا او اطلق لم على كل حال. يعني كلها هذا الكلام الذي قاله المصنف والذي سيأتي الان كله مبني على - 00:05:18

قاعدة المذهب وهي ان التيمم مبيح وكيف رب فرعوا يمكن الان منع علينا اكثر من ست سبع مسائل كلها مفرحة على هذا هذه طريقة الفقهاء رحهم الله انهم يستصحبون دائما التقييد في كل فروع المسألة - 00:05:34

وانو نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا. صحيح لأن نية الفريضة متميزة عن النفل وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. نعم. ويبيطل التيمم بخروج الوقت وبمطبات الوجه بخروج الوقت - 00:05:52

قال انه ايه لانه اصلا ما يتيمم خارجنا حتى نقول له لو خرج ما ذكر اشترطوا عليه الداخل داخل الوقت يجب ان يتزموا بأنه اذا خرج الوقت يكون مبطئ - 00:06:11

صنعة الفقهاء صنعة منضبطة قالوا لك في الاول قبل فاذا يجب عليك ان يقولوا فلو لو ما قالوا المصنف ذا عبناه عليه قلنا هذا فيه تناقض مطبات الوضوء هذا بلا خلاف يبيطله مطبات الوضوء وهذا لانه بدل عنه. هذا محل اجماع بين اهل العلم. نعم. وجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها - 00:06:26

هذا لو انه شرع في الصلاة ثم وجد الماء. هذا مثل لغزل المشهور بين العامة. اللي يقولون واحد نهق حماره نهق حماره بطلة صاته اليس كذلك؟ اللغز المشهور بين العامة. هذا واحد ارسل - 00:06:50

اخوه يجيب له اه يجيب اه ماء وجلس ينتظر تأخر خروج صلى وهو في الصلاة يوم شاف الحمار خويه يعني شاركه الشعوب فنهق قام يصاير يبكي يشوف انتهائه لنهاية الحمار - 00:07:06

هذا الحمار هذا سبب بطلان الصلاة. ولا الحقيقة وليس هو سببا انما ما حمله لكن العامة يحبون يدركون على بعض الاسئلة البهارات حتى نعم قال وجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها - 00:07:26

وهذا اصح القولين باهل العلم لان من اهل العلم من يلزمها؟ اعادة الصلاة اذا كان في الوقت صار الان من طرق نفي الخلاف ها صارت عندنا قلنها امس ثلاثة اليس كذلك - 00:07:43

ها اذا كانت المسألة في خلاف او في اثبات الخلاف قلنا لو والنفي وش بعد؟ باقي ثالث اي نعم التعدد التفصيل اذا فصل هذا مظنة الخلاف. طيب قال لا بعدها - 00:07:58

وتيموا اخر الوقت لراج الماء اولى طيب نترك المسألة فيها مسألة اخرى قال والتيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى لاحظ قيده قال ايش راج الماء لاحظوا قوله اولى براج ما اولى - 00:08:15

ما قال هو الواجب عليه لكن الحقيقة لو تأملت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحث على الصلاة في اول الوقت ما نقول للانسان لا انتظار لين اخر خمس ولا ثلاث دقائق - 00:08:39

الحقيقة محل نظر ولا سيما ان الشريعة تحب للانسان ان تربيه على الهمة في التبعد والمبادرة والمسارعة للخيرات هذا هذا دأب الشريعة يعني يعني نستثنى هذا الاصل وما في دليل - 00:08:55

نقول له لا خله في اخر شيء هذا مخالف لاصل عظيم في الشريعة. وهي المسارعة وسارة وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه - 00:09:11

قللوا اصابعك. قال رحمه الله وصفته هذا وش يصير الان؟ الواجب الان. هذا هو الاصل الا ان يقيده بشيء الوصية ان ينمو ويسمى خلاص النية معنا في المذهب في كل شيء. مقارنة للعبادة ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع - 00:09:27

الحقيقة ان يعني تفريح الاصابع محل نظر. الا ان الفقهاء رحهم الله كما قلت لكم ان صنعتهم انهم يريدون المبالغة في تطبيق النص

هم يقولون الان اذا اذا حط وطبع يديه هكذا يقول نحن نجزم انه اذا طبع يديه بهذه الصورة - 00:09:47

فما بينهما لن يدخل التراب فاكمل يفرجها قلنا لهم وain الدليل على انه لازم يدخل التراب بينهما. ain الدليل عليه بالعكس الدليل عكس ظكم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

الصحيح لما لما تيمم ماذا صنع؟ نفح نفح النفح اذا مناقض لانهم لازم تستوعبون بي قلنا له يريد ان حتى التراب يدخل كان يبقيه. عليه الصلاة والسلام هذا الحقيقة محل نظر يعني قوله مفرجة الاصابع وهكذا قوله بعده يعني يدخل اصابعه وهذا عاد زيادة - 00:10:30

انه يدخل هكذا وهذا كله ما ورد. النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه ومسح بهما وجهه ويديه وانتهى الموت والصحابي فقيه والصحابة رضي الله عنهم نقلوا اكثر من سبعة ثمانية - 00:10:56

ومع ذلك لم ينقل احد منهم سوى ذلك الا في الجملة فيسعننا ما وسعهم في الاجماع الا انهم رحمهم الله كما قلت لكم الفقهاء يحتاطون احتياطات يعني احيانا قد تكون زائدة - 00:11:13

رضي الله عنهم ورحمهم قال يمسح وجهه بباطنهما. كما هو معتاد وكيفه براحتيه ويدخل اصابعهم يعني المصنف يعني اذا قلنا صفتة قال يدخل الاصابع تذكرون في الوضوء وذكر التخليل تخليل الاصابع - 00:11:26

ذكرت في الوجوب في صلة الوضوء مستحبة ما ذكرها قال ويسن في الوضوء هناك الحقيقة اجابة في المبدل منه الذي هو التيمم الحقيقة انه في تناقض الحقيقة لكن عبارة المصنف هو اعلم منه الحقيقة رحمه الله - 00:11:50

لكن الحقيقة هي فيها نوع اشكال يعني قوله ويدخل اصابعه يعني اه هم على كل حال يقيسون على الوضوء لان الوضوء فيه التخليل والمذهب ان المبدل منها الذي هو التيمم هو الوضوء تماما - 00:12:09

ما خرج بدليل واضح صريح لان المبدل يأخذ احكام المبدل منه هذا المذهب فلما جاءهم التخليل قالوا والتخليل بعد ما لها اثر في النص ما لي دليل يعني في هذا - 00:12:25

فالحقيقة هو محل نظر على كل حال الا ان يريد يعني انه يدخل اصابعه يريد يعني انها سنة قال انها سنة قلنا لا بأس لكن في قوله اصطلاحهم نحن تتبعناه فوجدناه اصطلاحا لهم لانه من صفتة يعني يدخل في الوجوب - 00:12:43

هذا هو الظاهر والله اعلم. قال رحمه الله باب ازالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعین النجاسة نعم وعلى غيرها سبع احدها بتراب في نجاسة كلب وخنزير - 00:13:00

ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب طيب قال رحمه الله في باب ازالة النجاسة قال يجزئ في غسل النجاسات كلها. كل النجاسات التي نص الشرع على كونها نجاسة. اذا كانت على ارض غسلة واحدة - 00:13:20

يعني يجزئ غسلة هذا التقديم واحدة تذهب بعین النجاسة لا بد ان تزول النجاسة ما تراها انت وعلى غيرها ويأتي مسألة الاثر اثراها. وعلى غيرها هذا اذا كانت على الارض او اذا كانت على غير الارض سبع - 00:13:43

احداهن بتراب في نجاسة كلب وخنزير اذا المذهب في نجاسة الكلب ويلحق به الخنزير الخنزير عليه آآ انه سبب احداهن بالتراب القول الثاني في مذهب احمد وغيره انه في الخنزير يغسل مثل سائر النجاسات - 00:14:00

هذا القول اقوى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله يعني انه يغسل يعني حتى يزول بلا عدد نزول النجاسة بلا عدد يعني ما فيه اشتراط حدث معين لان العدد قد ورد في الكلب - 00:14:22

ain الدليل على ان مثله مثله هذا يعني محل نظر قال ويجزئ عن التراب نوع من النبات العرب كانت تغسل بها ثيابها والبيتها يعني التراب هذا عند فقد التراب ولا للسنة التراب. قال وفي نجاسة غيرهما سبع هذا المذهب - 00:14:38

انه يغسل يعني تغسل كل النجاسات يعني على غير في غير الارض سبعة مثل كونها في الثياب المذهب انك تغسلها سبع. ما يكفي مرة واحدة ولا ثنتين ولا ثلث ولا اربع - 00:15:03

هذا المذهب وهو من المفردات لم يقل به الا امام احمد رحمه الله. والبدع نعم قال من هو قال وعلى غيرها شرعاوية يشمل اه البدن

ويشمل قال هنا وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. هذا قلنا من المفردات. كذا. والقول الثاني وهو رواية عن احمد رحمة الله -

00:15:24

وهو الصحيح انه كما قلنا في النجاسات انه تغسل بلا عدد. حتى يزول عين النجاسة وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله انه ان كل نجاسة فانها تغسل يعني حتى يزول عينها ولا يشترط عدد - 00:15:52

لان النجاسات تختلف نوعها وكمها وكثرتها وفي مكانها وما وقعت عليه جعل الدليل واحد ضابط فيها هذا محل نظر بعيد والله اعلم من اصول التشريع نعم ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة - 00:16:11

فان خللت او تنجس دهن مائع لم يظهرها. قال المصنف ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك. لان المذهب كما قلنا بالامس هو اشتراط الماء. وذكرنا ان الصحيح انه اذا زالت عين النجاسة باي مطهر - 00:16:33

واجزاء استعمال ما وقعت فيه بعد التطهير هذا والاستحالة غير الخمرة اذا تخللت بنفسها ما احد لمسها تقلب الاحماض التي فيها الى هذا يصح اتفاق اهل العلم استعمالها لكن لو ان الانسان - 00:16:49

هذا محل خلاف بين العلماء يعني من اقوى اقوال اهل العلم انه لو خل لها كافر من دون تواظؤ مع المسلم بس بشرط ان لا تكون ببيع او شراء حتى لا يكون فيه تواظؤ - 00:17:15

على ذلك يروونها غير المسلمين يقولون لهم يلا على كل حال هذا الفقهاء ينصون على مثل هذا لكن المقصود هنا قال والاستحالة غير الخمرة ولا يظهر يعني المتنجس بالاستحالة. الا الخمرة على المذهب - 00:17:33

اذا حلت بنفسها او تخللت بنفسها فلو خل لها انسان بنفسه من ورا واحظ لها عملية وخل لها بنفسها هذا على المذهب وهذا هو الصحيح يعني حتى كذلك في قضية الكافر حتى لا يتواطأ الناس على ذلك. لان الخمرة ام الخبائث نسأل الله العافية - 00:17:52

طيب قال ولا استحالة والحقيقة ان الاستحالة الصحيح مطهرة هذا الاصل فيها اعلن ان الاستحالة مطهرة وفيها بحث طويل يعني وسائل الاستحالة لكن الظاهر والله اعلم ان الاستحالة اذا فعلا - 00:18:18

وفرض فيها معنى الاستحالة الصحيحة بالنجاسة ولا اثر لها لكن لو بقي فيها اثر للنجاسة دل على انها لم تستحق او تنشط تنجس تنجس دهن مائع لم يظهره. هذا المذهب الدهن المائع ينجس اذا وقع فيه نجاسة ولو قليلة هذا عاد على كل حال المذهب - 00:18:39

والرواية الثانية ما يفرق الحقيقة بين الدهن المائع وبين الجانب هذا هو الصحيح وهذه من المسائل التي رجع عنها شيخ الاسلام ابن تيمية. كان يقول اولا كما ذكر في المساء الماردینية قال كنت اقول اولا بهذا ثم رجعت عنه - 00:19:05

لان الرواية التي فيها ان كان جامدا فالقوه ما حوله هذا الحقيقة يعني محل نظر يعني اسنادها ليس بمحفوظ بل المحفوظ ورواية الصحيح القوة وما حولها وكلوها. وما قال لهم جامد ولا ما هو بجامد - 00:19:21

هذا هو الصحيح دائم القاعدة انه اذا زال عينها وكذلك زال اثرها فلا اشكال في طهارتها نعم. وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. نعم ويظهر بول غلام. هذا لون المصنف يعني اقتصر عليه في الاول - 00:19:37

يعني اللي هو غسل حتى يجزم بزواله كان هذا الحقيقة يعني عن كثير من هذا الكلام الذي قيل نعم ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه. نعم. ويعنى في غير ماء ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استحمام - 00:19:56

قال هنا ويظهر بول الغلام لم يأكل الطعام بنضجه يعني لم يأكل اولا انه غلام والشيء الثاني لم يأكل الطعام هذا بنضجه قد ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف لو اكل الطعام خلاص صار حكمه حكم البول - 00:20:13

المجمع عليه وجوب الغسل هنا الغلام ليس على هذا يكون بول الانثى لا يدخل في ذلك ولو لم تأكلوا الطعام وهذا هو اصح القولين لاهل العلم في قول جمهور السلف - 00:20:29

ورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما له. قال ويعنى في غير ماء ومطعوم. وش غير المطعوم؟ غير ما قال في غير ماء ومطعوم. يعني غير مطعوم قال هذا قال ويعنى في غير ماء ومطعوم عن ايش - 00:20:43

عن يسيل دم نجس من حيوان طاهر مثل الغنم ها حيوان طاهر للغنم البقر الابل وهذا على كل حال وفaca لمالك والشافعي فهو قول  
الائمة الثلاثة وعن الامام احمد رحمة الله رواية وهي قوية الحقيقة انه يعنى عن اليسيير - 00:21:05

وهذا من احكام اليسيير في الماء والمطعوم مطلقا وهذا اظهر القولين وهو قول ابي حنيفة وقول الكثير من السلف وهذا اختيار شيخ  
الاسلام رحمة الله انه لا يفرط في يعني في في مائع ولا مطعوم ولا - 00:21:25

يعنى في هذا كله ما يفرق بين هذه اليسيير في هذا كله سواء كان مطعوما ولا مائعا ولا غير مائعا يعني اليسيير لا يفرق فيه وهذا من  
احكام اليسيير. طيب ثم قال رحمة الله - 00:21:42

وعن اثر استجمار يعني اثر الاستجمار في موضعه ولا لو تعدد موضعه قولا واحدا يجب الفصل ما يعنى عنه. المصنف قال ويعنى  
وعن اثر استجماري يعني المقصود في في موضعه بعد ان القاه بقي فيه شيء يسيير لا يكاد يدرك - 00:21:57

قال المصنفون رحمة الله يعنى عن اثره. اللي هي من اثره النجاسة عينها زادت ولا شك ان اتباع السنة في هذا كله كما هو المروي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الانقاء التام والطهارة التامة. هذا هو الاولى - 00:22:19

وهذا هو الموافق بالسنة لكن قلت لكم ان الفقهاء صنعتهم يعني يصلون الى المستوى الذي لك والذي نعم ولا ينكح الادمي بالموت ولا  
ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. طيب قال هنا ولا ينجس - 00:22:35

ولا ينجس كلها صحيحة. لكن ينجز اللي انت قررت احسن اه او او ينجسوا ينجسوا مع الاحسن لانهم تعبان. قال ولا ينجسوا  
الادميون لا ينجس الادمي بالموت. كذا - 00:22:53

يعنى في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس فهذا الحديث الذي في الصحيحين في دليل على ان المؤمن لا ينجس وفي  
بعض عندكم هناك في اليوم في الزيدية في اليمن - 00:23:10

انه اذا مات الانسان نجس في صلاة الجنازة يبعدونه امام الناس بعيد هناك ثم يكررون ويصلون عليه تفريعا على هالمسألة  
هذا والائمة الرابعة بل هو اجماع السلف على ان المؤمن لا ينجس - 00:23:25

قال ولا ينجس الادمي حالحين انت طاهر حياتك كلها طاهر وتتوضا وتتنظف وتتعطر طيلة منة سنة في حياتك ولا او ثمانين سنة ثم  
يوم مت من كرمك علينا نقول انك نجس - 00:23:48

انها الحقيقة قول يعني فيه من القبح ما فيه هذا معقول ان المؤمن لا يجوز نعم ولاجل ذلك نقول ان من قال نجاسة الدم هذا  
محل نظر لان اثنين وسبعين بالمئة منك دم - 00:24:05

نجس صواب اللسان طاهر والدم الذي يكون في الانسان طاهر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة في قصة هذى وش  
قال لها؟ قال لها في المستحاظة قال يعني استنكر عليها قال انما ذلك عرق وليس بالحيطة - 00:24:22

عرق هنا الانسان لا ينبغي انه يقال للانسان نجس رسول الله يقول الحين الرسول يقول لا ينجس وانت تقول ينجس طيب ثم قال  
رحمه الله وما لا نفس له دائما تعبر بها عند الفقهاء يعني هي ملاحظة الحقيقة هي - 00:24:39

ما تجدونها عند السلف كلمة ما لا نفس له سائلة. يعني وبعض اهل العلم يعترض عليها انها من عبارات المتكلمين لكن هم على كل حال  
اذا عرف مقصدهم فالموضوع سهل ان شاء الله - 00:25:04

وما لا نفس له يعني ما لا ذنب. انهم يقولون الدم هو النفس التي تجري في كل الجسم هكذا الجسم كله فاذا يسمونه نفس سائلة يعبر  
عن غير النفس السائلة التي هي يعني التي هي لابن ادم وهذه ما لا نفس له سائلة يعني مالت دم حالحين البعوضة - 00:25:17

وهكذا الذباب والنملة في داخلها يقولون ما فيها في اعضائها كلها وان كان في بطنه قد يوجد دم لكن في اعضائها ما يسيل الدم فيها  
مثل انسان. الانسان له دم سائل - 00:25:41

والحشرات ذي ما لها دم سايل العلماء وما لا نفس له سائلة هذا مثلنا بهذا قلنا النمل الذباب البعوض قال متولد من طاهر متولد من  
طاهر مثل الصراصير هذى حققت المزرعة - 00:25:56

اللي في الماء في القلبان وفي المزارع وفي الابار هذى طاهرة ذي بخلاف الصراصير التي اعذكم الله في البالوعات انها متولدة من

نجاسة هذه نجسة بلا خلاف واحد الفرق بين التنين - [00:26:12](#)

نعم وبول ما يقال هذا ولا ينجس الادمي بالموت يعني هذا الادمي وكذلك الذي لا نفس له سائلة اذا تولد من طاهر. نعم وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرد المرأة وشئر الهر وما دونها في الخلقة طاهر. طيب هذا قوله - [00:26:28](#)

ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه شوفوا هذا كله يؤكل لحمه. لكن عندنا البولة والروث والمني هذا يقول المصنف ايش؟ هذا كله طاهر لانه قال ولا ينجس عفواها وفي قوله ولا ينجس الادمي الى اخره وكذلك البول الروث والمني - [00:26:51](#)

شيخ الاسلام رحمة الله له عبارة يعني عظيمة الحقيقة دال عليها التتبع. يقول رحمة الله ان البول هذا والروث المني لم يقل احد من اصحابهم صلى الله عليه وسلم ولا من السلف بانه نجس - [00:27:14](#)

والقول بانه نجس محدث الظاهر هذا ان القائل به الامام الشافعي رضي الله عنه يعني فهو شيخ الاسلام يقول قبل الشافعي ابدا يعني السلف لم يقولوا يعني الصحابة والتابعين في - [00:27:29](#)

يعني لم يقل احد من الصحابة في في نجاسته نعم ولا سيما تعرفون حديث العراقيين يشربون البانها وابوالها الادم الادمي يعني على اساس انه طاهر. نعم. ورطوبة فرج المرأة الذي هو مسلك الجماع - [00:27:47](#)

وليس يعني الذي هو يخرج منه الولد هو وليس الذي يعني هو للبول. مخرج البول فان هذا نجس. يعني ماذا؟ يعني خرج منه بالجماع واما رطوبة فرج المرأة الذي هو مسلك آآآ الولد - [00:28:12](#)

للرحم فهذا المذهب انه طاهر والرواية الثانية عندنا في المذهب انه نجس. والصحيح هو هذا انه طاهر وان الدليل على يعني وكما ذكرنا بالامس الريح التي تخرج منها ليست هي الريح التي تكون في الجوف انما هي من الرحم - [00:28:30](#)

نعم ثم قال وسؤر الهرة او الهر يعني بقية شراب الشراب او الطعام نعم وما دونها في الخلقة طاهر وما دونها في الخلقة طاهر هذى على يعني هم الحقيقة يذكرون نصا اخص الفقهاء - [00:28:52](#)

هالكلمة هذى وانا الحقيقة يعني اقول انها محل تأمل الان ولا سيما بعد وجود الموسوعات في الحيوانات لكن الفقهاء هم سيفتفقون معك من طريق ثانية سنذكرها الان في الاطعمة. يقولون هنا وما دونها في الخلقة طاهر - [00:29:10](#)

كل الحيوانات التي دون الهر القط ها طاهر يقولون وش الدليل؟ قالوا الدليل حديث ابي اه قنادة لما يعني اه في قصة اه اصقاء شسمه اصقاء النبي صلى الله عليه وسلم للهرة - [00:29:27](#)

عليكم والطواف وفي رواية انها ليست بنجس انها من الطوافين وهذا اكثرا صراحة في الحكم لكن الكلام فيه تعميم هذا حنا لو جينا نقشناهم قلناهم في الاكل سناطينا ان شاء الله في الاطعمة - [00:29:46](#)

الاكل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عن الهر قال الهر سبل يعني فلا يجوز اكله يعني كأنه من فصيلته فكيف يعني جعلتم هذا؟ قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم قال خصه قال انها من الطوافين عليكم الطوافات - [00:30:03](#)

الظاهر هذا فقضية الاكل شيء وقضية انه ايش انه طاهر امر اخر ظاهر هل هو في ذاته النص لم يتعرض له الحقيقة الا في قوله انها ليست بنجس. لكن الظاهر والله اعلم في قوله انها ليست بنجس - [00:30:22](#)

وهي جملة كالمبدأ خبرها او ما يبيئها الجملة التي بعدها انها من الطوافين عليكم والطوافات ولا لو لو كان ليست بنجسة العين اصلا في نفسها ما يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة الثانية انها من الطوافين عليكم والطوافون الا ليبيين مسألة وهو ان ان ما كان نجسا وخفف - [00:30:40](#)

فاما طاف علينا فانه يتخفف فيه فيكون ظاهرا وهذا الكلام الحقيقة قد قاله جمع من اهل العلم. شيخ الاسلام رحمة الله يعني في في بعض كتبه كان له يعني رأي - [00:31:06](#)

طبعا لبعض اصحاب احمد في مسألة الحمار الحمار يرى رحمة الله ان بوله وروثه ويعني وما خرج منه ها يعني اه كل ما خرج منه انه يعفي عنه لماذا ظاهر هذا فكان رحمة الله يفتى بهذا. وهذا القول قوي ولا سيما اذا تأملت الجملتين في قوله انها ليست بنجس انها من الطواف. من الطوافين وهذه على كل حال - [00:31:22](#)

البحث للفقهاء يعني طويل لكن لا ارى والله اعلم ان ان الذي يسع الناس هو هذا ولا سيما ان ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بتجسس انها - 00:31:52

هذا الصريح في هذا المعنى والله اعلم - 00:32:02